تسوية المنازعات الاستثمارية بين الدولة والمستثمر الاجنبي في الشريع الجزائري

Settlment of investment disputes between the state and foreign investor in the Algerian law

ط.د: طوطاوي محمد أمين،[1] بلغيث عمارة،[2]

[1]كلية الحقوق ، جامعة باجي مختار- عنابة -

mohamedaminetoutoui@gmail.com

[2]أستاذ التعليم العالي ، كلية الحقوق ، جامعة باجي مختار - عنابة -

Gmail:Belghitamara@gmail.com

تاريخ الإرسال: 2020/06/22 تاريخ القبول: 2020/11/05 تاريخ النشر: 2022/10/15

ملخص:

تسعى الدول جاهدة الى جذب لاستثمارات الأجنبية بغية تطوير اقتصادها الوطني ولا يتسنى لها ذلك الا من خلال توفيرها لجملة من الضمانات القانونية التي تحمي المستثمرين الأجانب والجزائر كغيرها من الدول سعت لتكريس مجموعة من الضمانات هدفها حماية وتشجيع المستثمرين الأجانب وباعتبارها صاحبة السيادة يواجه المستثمر الأجنبي عدة مخاوف وإشكالات عند ممارسة نشاطه الاستثماري على إقليمها باعتبار كل منهما ينتمي لنظام قانوني مغاير عن الآخر هده الإشكالات غالبا ما تنتهي بمنازعات بينه وبين الدولة الجزائرية لان المنازعات الاستثمارية لها طابع خاص يميزها عن باقي غيرها من المنازعات الأخرى ولتسوية هده المنازعات عمدت الجزائر الى تكريس مجموعة من الآليات القضائية لحل النزاعات بالنص عليها في تشريعها الداخلي ومن خلال الاتفاقيات الدولية تمثلت في ضمانة اللجوء للقضاء الوطني الجزائري والى التحكيم التجاري الدولي .

كلمات مفتاحية: المستثمر الأجنبي ، الآليات القضائية , المنازعات الاستثمارية ، التحكيم التجاري الدولي .

Abstract:

Countries strive to attract foreign investment in order to devlop their national economy , and they can only do so by providing a set of legal guarantees that protect foreign investors

Algeria , like other countries , has endeavoredto devote a set of guarantees aimed protecting and encouraging foreign investors as a sovereign the foreign investor faces several concerns and problems when practicing his investment activity on its territory , as each of them belongs to a legal system different from the other , these problems often end with dispuites between him and the Algerian state because dispuites investment has a special nature that distinguishes it from other dispuites to settle these disputes , Algeria has devoted a set of judicial mechanisms to resolve disputes by stipulating it in its intemallegislation and through international agreements represented in resorting to the Algerian national judiciary and to international commercial arbitration

Keywords: foreign investor , judicial mechanisms , investment dispuites, internatonal commercial arbitration .

1- **المرسل**: طوطاوي محمد أمين، mohamedaminetoutaou@gmail.com

مقدمة :

تسعى الدول جاهدة من بينها الجزائر الى توفير جملة من الضمانات القانونية بغية تشجيع وحماية الاستثمارات الأجنبية على إقليمها ، من خلال إبرام عقود استثمار بينها وبين المستثمر الأجنبي الذي يمارس العملية الاستثمارية على إقليمها. ونتيجة لهذا العقد المبرم بينه و بين الدولة الجزائرية فإن الاختلاف في بنود العقد قد يؤدي لنشوب نزاعات يصعب حلها باعتبار كل منهما ينتمي لنظام قانوني مختلف عن الأخر ، وباعتبار الدولة الجزائرية صاحبة السيادة

يواجه المستثمر الأجنبي عدة مخاوف وإشكالات في تسوية نزاعاته أهمها رفضه الامتثال للقضاء الوطني وهنا يحبذ اللجوء لوسائل أخرى محايدة ، ومن أجل تسوية هذه المنازعات وخلق جو من التكافؤ عملت الجزائر على توفير جملة من الضمانات القضائية هدفها حل المنازعات الاستثمارية من خلال نصها على ضمانة اللجوء للقضاء الوطني وعلى للتحكيم التجاري الدولي وهنا عملت الجزائر على تكريس هاتين الضمانتين من خلال النص عليهما تارة في تشريعها الداخلي وتارة من خلال تبنيها لنظام الاتفاقيات الدولية في مجال الاستثمار، من خلال هذا يطرح الإشكال التالي : ما هي ضمانات التسوية القضائية التي كرسها المشرع الجزائري لحل المنازعات الاستثمارية ؟ وما مدى نجاعتها ؟

اما اهداف الدراسة فتكمن في معرفة الجوانب المحيطة بموضوع تسوية منازعات الاستثمار الذي أضحى من المواضيع الهامة في عصرنا الحالي نظرا لما يثيره من إشكالات هذا من جهة ومن جهة ثانية إبراز أهم الضمانات القضائية التي كرسها المشرع الجزائري للمستثمر الأجنبي لتسوية منازعاته وهذا لا يتسنى الا بالرجوع للنصوص التشريعية والاتفاقيات الدولية في هذا المجال وقد اعتمدنا في هذه الورقة البحثية على المنهج الوصفي التحليلي الذي يقوم على أساس وصف ودراسة وتحليل النصوص القانونية المتعلقة بالموضوع.

1. المبحث الأول: التسوية الداخلية (ضمانة اللجوء للقضاء الداخلي)

تحرص العديد من قوانين الاستثمار[1] على تشجيع وحماية الاستثمارات الأجنبية ، من خلال تحديد حقوق لمستثمر والتزاماته من حيث النطاق والمضمون، لكن تطبيق هذه الحقوق و الالتزامات في الواقع العملي يثير عدة إشكالات تنتهي بمنازعات يصعب حلها ، لهذا سعت غالبية الدول ومن بينها الجزائر على وضع ضمانات قضائية لتسوية هذه النزاعات الاستثمارية بينها وبين هذا الأخير تمثلت في ضمانة اللجوء للقضاء الوطني الداخلي حيث عملت

الجزائر على تجسيد هذه الضمانة، بالنص عليها في تشريعها الداخلي ومن هنا سنلقي الضوء على اختصاص القضاء الوطني الداخلي (مطلب أول) موقف المستثمر من القضاء الجزائري (مطلب ثاني).

1.1 المطلب الأول: اختصاص القضاء الوطني الداخلي لحل المنازعات الاستثمارية

من الثابت أن القضاء الوطني هو صاحب الاختصاص الأصيل بالفصل في منازعات الاستثمار[2] مالم يوجد اتفاق يقضي بخلاف ذلك ، هذا ما تبناه المشرع الجزائري بالنص على ضمانة القضاء كآلية لحل المنازعات التجارية بين المستثمر الأجنبي والدولة الجزائرية ، يتجلى دلك من خلال قانون 16-09 المتعلق بترقية وحماية الاستثمارات ، تحديدا في نص مادته 24 منه[3] وكذا من خلال جملة الاتفاقيات الدولية وهنا يكون المشرع الجزائري قد أوكل الاختصاص للمحاكم الجزائرية باعتباره صاحب الاختصاص الأصيل لحل المنازعات الاستثمارية، وبالتالي سوف نتناول لتسوية الداخلية في التشريع الجزائري (كفرع أول) والنص عليها بناء على نظام الاتفاقيات الدولية (كفرع ثان).

الفرع الأول: النص على اختصاص القضاء الداخلي في التشريع الجزائري

من حق كل دولة تنظيم وممارسة سلطاتها على الاستثمار الأجنبي بما يتوافق مع قوانينها الداخلية [4] وهنا تختص الدولة الجزائرية بجعل قضائها الوطني هو الجهة المختصة لتسوية النزاع الناشئ بينها وبين المستثمر الأجنبي[5] وفقا لمبدأ الاختصاص يؤول للمحاكم الوطنية [6] وهو ما تجلى في نص المادة 24 من مرسوم 16- 09 المتعلق بترقية الاستثمارات الأجنبية [7] التي جاء فيها " يخضع كل خلاف بين المستثمر الأجنبي والدولة الجزائرية يكون بسبب المستثمر أو بسب إجراء اتخذته الدولة في حقه للجهات القضائية الجزائرية المختصة إقليميا ."

ما يستشف من نص المادة ان المشرع أوكل الاختصاص للمحاكم الجزائرية المختصة إقليميا ، تطبيقا لمبدأ سيادة الدولة على الأشخاص والأموال الموجودة على ترابها الوطني، الا في حال وجود اتفاق يقضي على حل النزاع بالطرق الودية الأخرى وبالرجوع لاختصاص القضاء الوطني نلاحظ ان المشرع الجزائري من خلال نص المادة 24 من قانون الاستثمار لم يحدد إجراءات خاصة للتقاضي، في المنازعات التي تنشأ بين الدولة الجزائرية والمستثمر الأجنبي هنا يفهم من صياغة المادة أنه تركها للقواعد العامة المتعارف عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية08 - 09[8] .

نخلص إلا أن القاعدة العامة أن تتم التسوية داخليا ، وهذا ما تراءى لنا من خلال نص المادة 24 من قانون الاستثمار ، أي هنا خول المشرع للمستثمر الأجنبي التقاضي أمام المحاكم الوطنية الجزائرية ، بالتالي فهي تعد ضمانة قضائية وآلية فعالة يلجأ إليها هذا الأخير لتسوية نزاعاته الاستثمارية .

الفرع الثاني: النص على اختصاص القضاء الداخلي بناءا على نظام الاتفاقيات الدولية

إذا كان المشرع الجزائري قد نص على إمكانية لجوء المستثمر الأجنبي للقضاء الوطني من خلال تشريعه الداخلي كما رأينا إلا انه لم يكتفي بذلك ، بل عمل على تكريس هذه الضمانة من خلال إبرام الجزائر للعديد من الاتفاقيات الدولية سواء الثنائية منها او متعددة الأطراف في مجال الاستثمار التي نصت بدورها على خضوع منازعات الاستثمار الأجنبي لاختصاص المحاكم الوطنية[9]التي يجرى على إقليمها الاستثمار يتضح ذلك من خلال الاتفاق المبرم بين الجمهورية الجزائرية والإيطالية عام 1991 وتحديدا في نص المادة8 فقرة الثانية منها التي نصت " إذا لم يسوى الخلاف بالتراضي بين الطرفين يرفع النزاع الى جهة التقاضي المختصة في الدولة المتعاقدة التي يجرى الاستثمار على إقليمها "[10]

نفس المبدأ أخذت به الدولة الجزائرية مع كل من بلجيكا وإيطاليا رومانيا، الأرجنتين واليمن، أما في ما يخص الاتفاقيات المتعددة الأطراف فقد نصت الاتفاقية الخاصة باستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية على اختصاص القضاء الوطني للدولة المضيفة في مادتها 9 في فقرتها الأولى والثانية.[11] وهنا يفهم من نص المادة 27 انها تركت الخيار للمستثمر للتقاضي أمام القضاء الوطني للدولة المضيفة أو أمام محكمة الاستثمار العربية ، نفس الحل أخذت به الجمعية العامة في دورتها 29 قرار رقم281 - 29 المتعلق بميثاق الحقوق والواجبات الاقتصادية للدول الأعضاء[12]

نخلص ان المشرع الجزائري رغم تكريسه لضمانة اللجوء للقضاء الوطني داخليا ودوليا ، إلا أنه ارتأينا الى أن هذه الضمانة لا تعد كافية وفعالة في نظر المستثمر الأجنبي الذي يحبذ اللجوء لوسائل أخرى أكثر حيادية وهذا ما سيتضح لنا من خلال موقف المستثمر الأجنبي .

2.1.المطلب الثاني: موقف المستثمر الأجنبي من القضاء الوطني الجزائري

رغم تكريس المشرع لضمانة اللجوء للقضاء الوطني بالنص عليها كأحد وسائل تسوية النزاع إلا أنها لا تعد كافية في نظر المستثمر الأجنبي ، وهنا يظهر موقف هذا الأخير جليا ، من خلال استبعاده وتفاديه الخضوع لقضاء الدولة المضيفة نظرا للصعوبات التي تواجهه عند لجوءه لها، أهمها عدم التساوي أو الاختلاف في المراكز القانونية لأطراف النزاع لأن احدهما دولة ذات سيادة ، أما الطرف الثاني لا يغدو أن يكون فردا طبيعيا أو شركة أجنبية [13] ونتيجة لهذا الاختلاف يصعب فعلا تحقيق المساواة من بين أسباب رفض المستثمر الأجنبي الخضوع لقضاء الوطني هو تخوفه من عدم دراية القضاء الوطني للمجالات المتخصصة لم تصل لمستواه القوانين الداخلية للدول المضيفة لاسيما الدول النامية منها[14] ، ان رفض المستثمر الأجنبي للتقاضي أمام القضاء الوطني يعود لتخوفه من إمكانية تأثر القاضي الوطني بالتيارات

الفكرية والسياسية السائدة في دولته ، أو تحيزه لمصلحة دولته [15] ونتيجة لهذه الاعتبارات لن يقبل المستثمر الأجنبي اللجوء لقضاء الدولة المضيفة والتقاضي أمام محاكمها إلا ان الدوافع الحقيقية تعود لرفض المستثمرين الأجانب التقيد بتطبيق قوانين الدولة المضيفة واستبعاد منازعات الاستثمار من نطاقها ،[16] لهذا يحرص المستثمر المتعاقد مع الدولة على إدراج شرط التحكيم لحل هذه النزاعات التي تثيرها عقود الاستثمار خوفا من استغلال الدولة لسيادتها عند نظر هذه المنازعات .[17] ما تجدر الإشارة إليه أن المشرع الجزائري بإقراره على إمكانية خضوع المستثمر الأجنبي للتقاضي أمام محاكمه الوطنية تحديدا في نص المادة 24 من قانون 16 - 09 جاء بصيغة الجواز لا الإلزام ، وهنا ترك المشرع لهذا المستثمر الخيار إما بلجوئه لقضائها الداخلي أو بحثه عن ضمانات قضائية أخرى بديلة كالتحكيم التجاري الدولي .

2. المبحث الثاني: التسوية عن طريق ضمانة اللجوء للتحكيم التجاري الدولي

ارتأينا في الأصل أن تعرض نزاعات عقود الاستثمار للقضاء الوطني الجزائري إلا أن تخوف المستثمر الأجنبي من بسط سيادة الدولة المضيفة وتطبيقا لقضائها الداخلي يجعله لا يتفق مع أحكامها[18] لهذا يفضل اللجوء لضمانة للتحكيم التجاري الدولي وبالرجوع لنصوص التشريع الجزائري نجده لم يعط تعريفا دقيقا للتحكيم ، لكن نظم أحكامه في قانون 08-09 المؤرخ في 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري[19]، وعليه يمكن تعريف التحكيم على أنه هو وسيلة لفض النزاع القائم والمستقبلي ويتمثل في العزوف عن الالتجاء للقضاء المختص وطرحه أمام فرد أو أفراد محكمين التي أنيطت لهم مهمة النظر والفصل فيه بناء على اتفاق بين المتنازعين، [20]وقد ساير المشرع الجزائري في ما يتعلق بتسوية النزاعات الاستثمارية بين المستثمر الأجنبي والدولة الجزائرية بالنص على ضمانة التحكيم الدولي، حيث قام

بإدراجه ضمن تشريعه الداخلي (مطلب أول) ومن خلال تبنيه لنظام الاتفاقيات الدولية في مجال الاستثمار (مطلب ثان).

1.2.المطلب الأول: النص على التحكيم التجاري الدولي في التشريع الجزائري

يعد التحكيم التجاري الدولي من العوامل المشجعة للمستثمر الأجنبي للفصل في المنازعات الاستثمارية و لهذا يفضل اللجوء إليه لتسويه نزاعاته الاستثمارية[21] حيث قامت الجزائر بعدة إصلاحات وتغيرات في مختلف المجالات من خلال اعترافها بحق اللجوء للتحكيم[22] كوسيلة من وسائل التسوية بينها وبين المستثمر الأجنبي ،من خلال النص عليه في إطار قوانينها الداخلية قانون الاستثمار (فرع أول) و قانون الإجراءات المدنية والإدارية (فرع ثان).

الفرع الأول : تكريس التحكيم التجاري الدولي في قانون الاستثمار الجزائري

عمل المشرع الجزائري على تكريسه للتحكيم الدولي في تشريعه الداخلي ونخص بالذكر قانون الاستثمار حيت لجأ المشرع لإصدار العديد من قوانين الاستثمار وجلب المستثمرين الأجانب ، ابتدءا من قانون الاستثمار سنة 1963 وصولا لقانون 03 -01 المتعلق بتطوير الاستثمار[23] الذي نص في مادته 17 على تسوية المنازعات ،لكن ألغي وعدل بقانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار الصادر في 2016 وهذا ما أكدته نص المادة 24 من نفس المرسوم التي نصت صراحة على ضمانة التحكيم الدولي لتسوية النزاعات بقولها " يخضع كل خلاف بين المستثمر الأجنبي والدولة الجزائرية ، يتسبب فيه المستثمر أو يكون بسبب إجراء اتخذته الدولة في حقه للجهات القضائية الجزائرية المختصة إقليميا ، إلا في حال وجود اتفاقية ثنائية أو متعددة الأطراف أبرمتها الدولة الجزائرية تتعلق بالمصالحة والتحكيم أو في حال وجود اتفاق مع المستثمر ينص على بند تسوية يسمح للطرفين بالاتفاق على تحكيم خاص "[24] ما يستشف من نص المادة انه يخول للمستثمر الأجنبي اللجوء للتحكيم التجاري الدولي في حال ما اذا نص الأطراف على ذلك تطبيقا للاتفاقيات الدولية في

مجال التحكيم او عن طريق شرط التحكيم او اتفاق التحكيم ، من خلال صياغة نص المادة 24 نلاحظ أنها أدرجت مصطلح المصالحة والتحكيم في كفة واحدة بينما الصياغة الصحيحة هي المصالحة أو التحكيم لأن كل وسيلة لها إجراءاتها الخاصة بها[25] ، كما نجد أن المشرع ترك المجال واسعا لأطراف النزاع لاختيار طريق التحكيم سواء كان حرا أو مؤسساتيا تكريسا منه لمبدأ سلطان الإرادة .

الفرع الثاني : تكريس التحكيم التجاري الدولي في قانون الإجراءات المدنية والإدارية

تم تكريس التحكيم التجاري الدولي بوضوح لأول مرة من قبل المشرع الجزائري عن طريق المرسوم التشريعي 93-09[26] لكن في إطار السياسة المنتهجة شرعت السلطات المختصة الجزائرية بإجراء تعديل لقانون الإجراءات المدنية يتجلى ذلك من خلال إلغاء القانون السابق رقم 93-09 لسنة 1993، وإصدار المرسوم التشريعي الجديد قانون 08- 09 المؤرخ في 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية حيث أدرج هذا الأخير أحكام خاصة بالتحكيم التجاري الدولي من خلال نصوص مواده من 1006 الى 1061 من هذا القانون وهذا ما نستشفه من نص المادة 1039 من مرسوم 08 -09 التي نصت على " يعد التحكيم دوليا بمفهوم هذا القانون التحكيم الذي يخص النزاعات المتعلقة بالمصالح الاقتصادية لدولتين على الأقل "[27]و بالرغم من أن المشرع الجزائري لم يعطي تعريفا دقيقا التحكيم التجاري الدولي كما ذكرنا سابقا لكن اكتفى بذكر صوره سواء في المرسوم التشريعي القديم 93-09 أو من خلال مرسوم 08-09 المؤرخ في 2008 ، إن المشرع الجزائري في تحديده لدولية التحكيم في المادة 1039 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية قد اعتمد على المعيار الاقتصادي فقط ، خلافا للمرسوم التشريعي 93- 09 السابق الذي اعتمد في تحديده لدولية التحكيم على المعيارين معا، و بالرجوع لنص المادة 1007 من نفس المرسوم 08 -09 نلاحظ أنه عرفت شرط التحكيم

بقولها " شرط التحكيم[28]هو الاتفاق الذي يلتزم بموجبه الأطراف في عقد متصل بحقوق متاحة بمفهوم المادة 1006 أعلاه لعرض النزاعات التي قد تثار بشأن هذا العقد للتحكيم " ، كما تناول المشرع الجزائري اتفاق التحكيم في المادة 1011 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[29] بالتالي ما تجدر الإشارة إليه أن المشرع الجزائري جعل التحكيم التجاري الدولي وسيلة قضائية يستوي مثله مثل القضاء الوطني ومرجع أساسي لحسم نزاعات عقود الاستثمار أيا كان نوعه.

2.2. المطلب الثاني: تكريس التحكيم التجاري الدولي بناء على نظام الاتفاقيات الدولية

إلى جانب مجمل النصوص القانونية الداخلية التي منحها المشرع الجزائري تجيز اللجوء للتحكيم ، نجد الدولة الجزائرية قد عملت بدورها على تبني نظام الاتفاقيات الدولية لفض المنازعات الاستثمارية من خلال توفير الضمانات والحماية الكافية للمستثمر الأجنبي،[30] نظرا لما توفره له مقارنة بالتشريع الداخلي[31] لأن اللجوء للتحكيم لم يقتصر على ما تضمنته بعض التشريعات الوطنية من نصوص تجيز للمستثمرين الأجانب إحالة منازعاتهم للتحكيم الدولي[32]، من خلال هذا سنتناول التحكيم التجاري وفقا لنظام الاتفاقيات الثنائية (فرع أول) وكذا الاتفاقيات متعددة الأطراف (فرع ثان).

الفرع الأول : النص على ضمانة التحكيم في إطار الاتفاقيات الثنائية

اعتمدت الجزائر نظام الاتفاقيات الثنائية في مجال الاستثمار بداية من التسعينات أي بعدما قررت اللجوء للاستثمار المباشر[33] ، حيث نصت معظم الاتفاقيات الثنائية المصادق عليها من طرف دولة الجزائر على بنود تتعلق بتسوية المنازعات الاستثمارية في حال وقوع النزاع ، مثال ذلك الاتفاق المبرم بين الجمهورية الجزائرية والاتحاد الاقتصادي البلجيكي اللكسمبورغي المتعلق بتشجيع وحماية الاستثمارات[34] الذي نص على ضمانة التحكيم لتسوية النزاعات

الاستثمارية ، كذلك نجد الاتفاقية الثنائية الجزائرية الاسبانية [35] نصت هي بدورها على اللجوء للتحكيم ا بقولها " كل نزاع يقع بين الطرفين المتعاقدين حول تأويل أو تطبيق الاتفاقية ، يجب أن يحل بقدر الإمكان بين حكومتي الطرفين المتعاقدين وإذا لم يكن ممكنا حل هذا النزاع بهذه الطريقة في مدة 6 أشهر من تاريخ ابتداء المفاوضات فإنه سيحال بناءا على طلب أحد الطرفين المتعاقدين إلى محكمة تحكيمية " ، كما اعتمدت الاتفاقية الجزائرية الصينية الموقعة في بكين عام1990 [36] نفس الحل وهو اللجوء للضمانة التحكيم في نص المادة 9 منها .

الجدير بالملاحظة ومن خلال استقراءنا لأغلب الاتفاقيات الثنائية المصادق عليها من طرف الجزائر نجدها نصت على إمكانية اللجوء الى هيئة قضائية مختصة أو إلى التحكيم مثال ذلك الاتفاقيات المبرمة بين كل من بلجيكا و إيطاليا رومانيا مالي وفرنسا النيجر واليونان وجنوب إفريقيا و الأرجنتين كوريا الشمالية إيران واليمن[37] ومن خلال رجوعنا لأغلب الاتفاقيات الثنائية، نجدها قد نصت على ان تتم التسوية أولا بالطرق الودية كالاتفاقية المبرمة بين الجمهورية الجزائرية والجمهورية السورية حول تشجيع وحماية الاستثمارات المتبادلة لسنة 1993 في مادتها الثامنة في فقرتها الأولى التي جاء في فحواها أن المنازعات المتعلقة بتفسير وتطبيق الاتفاقية بين الدولتين تسوى بالطرق الودية قدر الإمكان[38]، اما بخصوص اللجوء لطرق التحكيم فنلاحظ أن اغلب الاتفاقيات الثنائية نصت على إمكانية اللجوء للتحكيم الخاص أو المؤسساتي كالاتفاقيات المبرمة بين كل من الجزائر ورومانيا والأرجنتين واليمن ومالي و ايران ، ومنها من فضل اللجوء للمركز الدولي كالاتفاق المبرم بين دولة الجزائر وسوريا عام 2005 [39] كما نجد هناك حالة خاصة وهي ما نصت عليها المادة 6 من الاتفاقية المبرمة بين جمهورية الجزائر والجمهورية العربية السورية [40].

الفرع الثاني : النص على ضمانة التحكيم في إطار الاتفاقيات المتعددة الأطراف

لم تكتفي الدولة الجزائرية بالنص على ضمانة التحكيم وفقا لنظام الاتفاقيات الثنائية فقط بل قامت بتجسيدها كذلك في الاتفاقيات المتعددة الأطراف وهنا سنعطي نماذج منها.

أولا : اتفاقية واشنطن لعام 1965

تم إنشاء هذه الاتفاقية لتسوية المنازعات الاستثمارية بين الدول ورعايا الدول الأخرى[41] وبالرجوع لنص المادة 3منها نجدها قد نصت على " إذ تعترف انه اذا كانت هذه المنازعات يجب كقاعدة عامة أن تطرح على القضاء الداخلي فإن الالتجاء إلى طرق التسوية الدولية في شأن هذه المنازعات يمكن أن يكون مناسبا في بعض الأحيان"[42].

هنا تم أنشاء المركز الدولي لتسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمارات حيث يعتبر اللجوء للمركز الدولي ضمانة من الضمانات التي تطالب بها الدول الغربية والشركات الأجنبية[43] لتسوية نزاعاتهم الاستثمارية وهنا تتم التسوية عن طريق التوفيق وكذا التحكيم الدولي حسب ما جاء في نص المادة 1 من نفس الاتفاقية ،ومما لاشك فيه أن الاتفاقيات المتعددة الأطراف قد انتقلت بالتحكيم أمام المركز من دائرة الاختيار أو التراضي بين الأطراف الى دائرة الالتزام بالتحكيم عندما تلزم الدولة نفسها بموجب نصوص اتفاقية أبرمتها[44].

ثانيا : الاتفاقية الموحدة لرؤوس الاستثمار العربية في الدول العربية

نصت المادة 31 من هذه الاتفاقية [45] المصادق عليها من طرف دولة الجزائر على " للمستثمر العربي أن يلجأ الى قضاء الدولة التي يقع فيها وذلك في الأمور التي تدخل في اختصاص المحكمة على أنه إذا رفع المستثمر العربي الدعوى امام إحدى الجهتين امتنع عليه رفعها أمام الجهة الأخرى " ، هنا يتبين من نص هذه المادة أن اللجوء للتحكيم ليس هو الوسيلة الوحيدة لفض المنازعات

[46]، كما نصت الاتفاقية في الملحق المتعلق بالتوفيق والتحكيم في نص المادة 2 منه على " إذا لم يتفق الطرفان على اللجوء الى التوفيق أو لم يتمكن الموفق من إصدار تقريره في المدة المحددة أو لم يتفق الأطراف على قبول الحلول المقترحة فيه جاز للطرفين الاتفاق على اللجوء للتحكيم "[47].

بالتالي ما يستساغ من نص هذه المادة أنه يخول للأطراف المتنازعة اللجوء لضمانة التحكيم لتسوية نزاعاتهم إذا لم يوفقوا في إجراءات التوفيق .

ثالثا : اتفاقية تشجيع وضمان الاستثمار بين دول اتحاد المغرب العربي 1990

تطرقت هذه الاتفاقية الى مسألة حل النزاعات التي تثور بين دول الاتحاد والمستثمر حيث جاء في نص المادة 20 منها [48]على أن تسوية النزاعات التي تنشأ بين الأطراف المتعاقدة أو الخاصة بتفسير وتطبيق الاتفاقية تسوى بالطرق الودية ، أما في حال تعذر ذلك هنا يعرض النزاع أمام الهيئة القضائية لدولة الاتحاد أو هيئة التحكيم هنا يفهم ان اللجوء للطرق الودية يتم إجباريا اما إذا تبين فشلها هنا يختار الأطراف المتعاقدة بين اللجوء لهيئة قضائية للاتحاد أو التحكيم الخاص ويكون قرار هيئة التحكيم هنا ملزما، حسب نص المادة 12 من معاهدة انتشاء الإتحاد[49].

خاتمة :

لقد تطرقنا في هذه الدراسة للتعرف على أهم الضمانات القضائية التي كرسها المشرع الجزائري في مجال تسوية المنازعات الاستثمارية ، من خلال النصوص الداخلية أو من خلال تبني نظام الاتفاقيات الدولية ، حيث توصلنا إلى أن تسوية النزاعات بين المستثمر الأجنبي والدولة الجزائرية تتم عن طريق القضاء الوطني الداخلي للدولة الجزائرية، الا أن المستثمر الأجنبي يتجنب الامتثال للمحاكم الجزائرية لعدة اعتبارات، مما يجعله يفضل التقاضي أمام وسائل حيادية مستقلة عن القضاء كالتحكيم التجاري الدولي.

من خلال هذا توصلنا لجملة من النتائج التالية :

1- ان المشرع الجزائري في تحديده لمعيار دولية التحكيم في نص المادة 1039 من قانون 08-09 نجده قد اعتمد على المعيار الاقتصادي فقط خلافا للمرسوم القديم الذي تبنى المعيارين معا.

2- لاحظنا من خلال نص المادة 24 من قانون 16 - 09 المتعلق بالاستثمار انها جاءت بصيغة الجواز لا الإلزام، وبالتالي هنا يمكن للمستثمر الأجنبي اللجوء مباشرة للتحكيم التجاري الدولي دون المرور بقضاء الدولة الجزائرية.

3- تراءى لنا من خلال قوانين الاستثمار الجزائرية المتعاقبة ان المشرع سهر على توفير وجذب الاستثمارات الأجنبية من خلال جملة من النصوص التشريعية، إلا أن الدولة الجزائرية ما زالت تعاني من عدة نقائص وتعقيدات عديدة من خلال جملة الإجراءات القانونية والإدارية .

التوصيات:

1- تكثيف الجهود والمساعي في مجال التشريع الجزائري ومواكبة النصوص التشريعية لأحدث النظم والإجراءات في ميدان الاستثمار.

2- التخفيف من القيود الجمركية والمصرفية والعمل على ثبات الاستقرار التشريعي لممارسة النشاط الاستثماري .

3- على المشرع تنظيم التحكيم في إطار المؤسسات الإقليمية والدولية ليكون ضمانة إجرائية وعاملا مهما لجذب المستثمرين في الجزائر.

الهوامش :

[1]- انظر قانون الاستثمار السوري رقم 10سنة 1991 المعدل بالمرسوم التشريعي رقم 7 الصادر بتاريخ 13ماي 2005، وقانون الاستثمار الجزائري رقم 16-09 المتعلق بترقية وحماية الاستثمارات 2016.

[2] - النمر ، حسن ، 2017 ، الاستثمارات الأجنبية بين الجذب والحماية في الاتفاقيات العربية والدولية، الإسكندرية ، مكتبة الوفاء القانونية، ص14.

[3] - المادة 24 من قانون رقم 16- 09 مؤرخ في 29 شوال عام 1437، الموافق 03 غشت سنة 2016 يتعلق بترقية الاستثمار، الجريدة الرسمية، العدد 46.

[4] - قصوري ، رفيقة ، 2014 ، النظام القانوني للاستثمار الأجنبي في الدول النامية ، قسم الحقوق ، كلية الحقوق ، جامعة الحاج الاخضر ، باتنة ، ص212.

[5] - هفال ، صديق إسماعيل ، 2015 ، المركز القانوني لمستثمر الأجنبي دراسة تحليلية مقارنة ، لإسكندرية ، دار الجامعة الجديدة ، ص187.

[6]- عليوش ، قربوع كمال ، 2017 ، التحكيم التجاري الدولي في الجزائر ، الجزائر ، بوساحة للطباعة والنشر والتوزيع ، ص40.

[7] - المادة 24 من قانون 16-09 ، المتضمن قانون الاستثمار، المؤرخ في 2016 .

[8] - انظر قانون رقم 08 -09 المؤرخ في 25 فبراير 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجريدة الرسمية ، عدد 21 الموافق 23 افريل 2008.

[9] - بوخلخال ، أحمد، ، 2013 ، نظام تسوية منازعات الاستثمار الأجنبي وتطبيقاته في الجزائر ، قسم الحقوق ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، ص68.

[10] - مرسوم رئاسي رقم 91-346 ، المؤرخ في 05 اكتوبر1991، يتضمن المصادقة على الاتفاق المبرم بين الحكومة الجزائرية والإيطالية حول الترقية والحماية المتبادلة للاستثمارات الموقع عليها في الجزائر، 18ماي1991 الجريدة الرسمية رقم 46 ، سنة 1991.

[11] - مرسوم رئاسي رقم 95-306 ، المؤرخ في 17 أكتوبر 1995، يتضمن المصادقة على الاتفاقية الموحدة لرؤوس الأموال العربية في الدول العربية ، الجريدة الرسمية ، العدد59 سنة 1995.

[12] - نصت المادة 2 فقرة 2 من قرار الجمعية العامة رقم 3281 الصادر سنة 1974 المتعلق بحقوق وواجبات الدول الاقتصادية على "عندما تثير مسالة التعويض خلافا يتم حل هذا الخلاف بمقتضى القانون الوطني عن طريق محاكمها مالم يوجد اتفاق من قبل الدول المعنية لإتباع وسائل أخرى ..."

[13] - عصام الدين ، مصطفى بسيم ، 1972 ، النظام القانوني للاستثمارات الأجنبية الخاصة في الدول الآخذة في طريق النمو ، القاهرة، دار النهضة العربية ، ص 217.
[14] - قصوري، رفيقة، مرجع سابق، ص216.
[15] - بوخلخال ، احمد ، مرجع سابق ، ص71.
[16] - كعباش ، عبد الله ، 2002 ، الحماية الوطنية والدولية للاستثمار الأجنبي وضمانه من المخاطر غير التجارية في الدول النامية ، قسم الحقوق ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، ص307.
[17] - بوخنتالة ، منى ، 2014 ، التحكيم كوسيلة لتسوية المنازعات في مجال الاستثمار ، قسم الحقوق ، كلية الحقوق ، جامعة قسنطينة ، ص82.
[18] - بشار، محمد الأسعد ، 2005 ، عقود الاستثمار في العلاقات الدولية الخاصة، قسم الحقوق ، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة ، ص350.
[19] - قانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، المؤرخ في 2008.
[20] - بوخلخال ، أحمد ، مرجع سابق، ص 45.
[21] - عبد الله ، عبد الكريم عبد الله ، 2010 ، ضمانات الاستثمار في الدول العربية دراسة مقارنة لأحكام التشريعات العربية والمعاهدات الدولية، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ص121.
[22] - بقة ، حسان، 2010 ، الأمن القانوني للاستثمار في الجزائر، قسم الحقوق، كلية الحقوق ، جامعة بجاية ،ص12.
[23] - انظر المادة 17 من الأمر رقم 01-03 ، المؤرخ في جمادى الثانية الموافق ل20 أوت 2001، يتعلق بتطوير الاستثمارات الجريدة الرسمية العدد 47 الموافق 20 أوت 2001.
[24] - المادة 24 من قانون رقم16-09 المتضمن قانون الاستثمار،المؤرخ في 2016.
[25] - عليوش ، قربوع كمال ، مرجع سابق ، ص40.
[26] - انظر المرسوم التشريعي 93-09 ، الموافق 25 أفريل سنة 1993 يعدل ويتمم الأمر 66-154 المؤرخ في 8 يونيو المتضمن قانون الإجراءات المدنية ، الجريدة الرسمية ، العدد27 الموافق 27 أفريل 1993.
[27] - المادة 1039 من قانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، المؤرخ في 2008 .
[28] - المادة 1007 من قانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، المؤرخ في 2008 .

[29] - تنص المادة 1011 من قانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية على " اتفاق التحكيم هو الاتفاق الذي يقبل الأطراف بموجبه عرض نزاع سبق نشوءه على التحكيم."

[30]- لعماري ، وليد ، 2011 ، الحوافز والحواجز القانونية للاستثمار الأجنبي في الجزائر قسم الحقوق ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، ص4.

[31] - والي ، نادية ، 2015 ، النظام القانوني الجزائري للاستثمار ومدى فعاليته في استقطاب الاستثمارات الأجنبية ، قسم الحقوق ، كلية الحقوق ، جامعة تيزي وزو ، ص301.

[32] - الحوري ، عبد الستار احمد مجيد ، 2013 ، الحماية القانونية للاستثمارات الأجنبية دراسة مقارنة ، العراق ، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع ، ص138 .

[33] - عليوش ، قربوع كمال ، مرجع سابق ، ص52.

[34] - مرسوم رئاسي رقم 91 -345 ، الموافق 5 أكتوبر 1991 يتضمن لمصادقة على الاتفاق الموقع بين الجزائر والاتحاد الاقتصادي البلجيكي اللكسمبورغي المتعلق بتشجيع وحماية المتبادلة للاستثمارات ،الموقعة بالجزائر 24 افريل 1991 ،الجريدة الرسمية العدد46 ص1775.

[35] - المرسوم الرئاسي 95- 88 ، المؤرخ في 24 شوال1415 الموافق ل25 مارس 1995 يتضمن المصادقة على الاتفاق المبرم بين الجمهورية الجزائرية والمملكة الاسبانية ، والمتعلق بترقية والحماية المتبادلة للاستثمارات الموقع عليها في مدريد عام 1994، الجريدة الرسمية عدد 23 ، الموافق 26 فريل 1995.

[36] -المرسوم الرئاسي رقم 02-392 ، المؤرخ في25 نوفمبر 2002 بين الجمهورية الجزائرية والدولة الصينية ، يتضمن المصادقة على حماية وتشجيع الاستثمارات المتبادلة الموقعة بتاريخ 20اكتوبر1996 ببكين ، الجريدة الرسمية عدد77 ، مؤرخ 27 اكتوبر1996 .

[37] - عليوش ، قربوع كمال ، مرجع سابق، ص 54.

[38] - المرسوم الرئاسي رقم 98 -430 ، الموافق 27 ديسمبر1998 الموقع بين الجمهورية الجزائرية و دولة سوريا حول تشجيع وحماية الاستثمارات المتبادلة والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الموقعة بتاريخ 14 سبتمبر1997 بدمشق، الجريدة الرسمية العدد97.

[39] - ولد العايب ، فريد ، 2010 ، حماية الاستثمارات الخاصة في الاتفاقيات الدولية المصادق عليها من الجزائر ، قسم الحقوق، كلية الحقوق ، جامعة باجي مختار ، عنابة ، ص 101.

[40] - انظر نص المادة 6 من المرسوم الرئاسي رقم 98\ 430 الموافق 27 ديسمبر 1998 يتضمن المصادقة على الاتفاق المبرم بين الجمهورية الجزائرية وحكومة الجمهورية السورية حول تشجيع وحماية المتبادلة للاستثمارات الموقع عليها في دمشق في ديسمبر 1997 الجريدة الرسمية عدد97 موافق لعام1998 .

[42]- المرسوم الرئاسي رقم 95- 346، المؤرخ في 30 أكتوبر 1995 المصادق على اتفاقية تسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمارات بين الدول ورعايا الدول الأخرى، الموقعة بواشنطن في 18مارس 1965، الجريدة الرسمية العدد 66 سنة 1995.

[43]- نص المادة 3 من اتفاقية واشنطن لتسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمارات .

[44]- محمدين جلال، وفاء ، التحكيم تحت مظلة المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار، دار الجامعة الجديدة للنشر ، 1995، نقلا عن عليوش قربوع كمال ، ص49.

[44] - أبو خوات ، ماهر جميل ، 2014 ، حماية الاستثمار الأجنبي في ظل قواعد القانون الدولي العام ، القاهرة ، دار النهضة العربية، ص95 .

[45] - نص المادة 31 من الاتفاقية الموحدة لرؤوس الاستثمار العربية في الدول العربية المصادق عليها من طرف دولة الجزائر في 95-306 ، المؤرخ في 17 أكتوبر 1995 يتضمن المصادقة على الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية ،الجريدة الرسمية ، العدد59 ، سنة 1995.

[46] - عليوش ، قربوع كمال ، مرجع سابق ، ص49.

[47] - نص المادة 2 من ملحق الاتفاقية الموحدة لرؤوس الاستثمار العربية .

[48] - المادة 20 من اتفاقية تشجيع وضمان الاستثمار بين دول اتحاد المغرب العربي، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 90-420 ، المؤرخ في 22 ديسمبر 1990.

[49] - انظر نص المادة 12 من معاهدة إنشاء الاتحاد " تختص الهيئة بالنظر في النزاعات المتعلقة بتفسير وتطبيق المعاهدة والاتفاقيات المبرمة في إطار الاتحاد... ..وتكون أحكام الهيئة ملزمة ونهائية ."

قائمة المراجع :

- **القوانين و المراسيم :**

1- قانون الاستثمار السوري رقم 10سنة 1991 ، المعدل بالمرسوم التشريعي رقم 7 الصادر بتاريخ 13ماي 2005.

2- قانون رقم 08 - 09 ، المؤرخ في 25 فبراير 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجريدة الرسمية ، العدد 21 ، الموافق 23 افريل 2008.

3- قانون رقم 16- 09 ، مؤرخ في 29 شوال عام 1437، الموافق 03 غشت سنة 2016 يتعلق بترقية الاستثمار، الجريدة الرسمية، العدد46 ، الموافق 30 ديسمبر 2016.
4- المرسوم التشريعي 93-09 ، الموافق 25 أفريل سنة 1993 ، يعدل ويتمم الأمر 66-154 ، مؤرخ في 8 يونيو المتضمن قانون الإجراءات المدنية ، الجريدة الرسمية ، العدد27 ، الموافق 27 أفريل 1993.
5- المرسوم رئاسي رقم 91-346 ، مؤرخ في 05 اكتوبر1991، يتضمن المصادقة على الاتفاق المبرم بين الحكومة الجزائرية والإيطالية حول الترقية والحماية المتبادلة للاستثمارات الموقع عليها في الجزائر، 18ماي1991 ، الجريدة الرسمية ، رقم 46 ، سنة 1991.
6- المرسوم رئاسي رقم 95-306 ، المؤرخ في 17 أكتوبر 1995، يتضمن المصادقة على الاتفاقية الموحدة لرؤوس الأموال العربية في الدول العربية ، الجريدة الرسمية ، العدد59 سنة 1995
7- المرسوم رئاسي رقم 91 -345 ، الموافق 5 أكتوبر 1991 يتضمن لمصادقة على الاتفاق الموقع بين الجزائر والاتحاد الاقتصادي لبلجيكي اللكسمبورغي المتعلق بتشجيع وحماية المتبادلة للاستثمارات ،الموقعة بالجزائر 24 افريل 1991 ، الجريدة الرسمية العدد46 .
8- المرسوم الرئاسي 95-88 ، المؤرخ في 24 شوال1415 الموافق 25 مارس 1995 يتضمن المصادقة على الاتفاق المبرم بين الجمهورية الجزائرية والمملكة الاسبانية ، والمتعلق بترقية والحماية المتبادلة للاستثمارات الموقع عليها في مدريد عام 1994، الجريدة الرسمية العدد 23 ، الموافق 26 افريل 1995.
9- المرسوم الرئاسي رقم 02-392 ، المؤرخ في25 نوفمبر 2002 بين الجمهورية الجزائرية والدولة الصينية ، يتضمن المصادقة على حماية وتشجيع الاستثمارات المتبادلة الموقعة بتاريخ 20اكتوبر1996 ببكين ، الجريدة الرسمية عدد77 ، مؤرخ 27 اكتوبر1996 .
10- المرسوم الرئاسي رقم 98 -430 ، الموافق 27 ديسمبر1998 الموقع بين الجمهورية الجزائرية و دولة سوريا حول تشجيع وحماية الاستثمارات المتبادلة والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الموقعة بتاريخ 14 سبتمبر1997 .

11- المرسوم الرئاسي رقم 98- 430 ، الموافق 27 ديسمبر 1998 يتضمن المصادقة على الاتفاق المبرم بين الجمهورية الجزائرية وحكومة الجمهورية السورية حول تشجيع وحماية المتبادلة للاستثمارات الموقع عليها في دمشق في ديسمبر 1997 الجريدة الرسمية عدد97 موافق لعام 1998.

12- المرسوم الرئاسي رقم 95- 346 ، المؤرخ في 30 أكتوبر 1995 المصادق على اتفاقية تسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمارات بين الدول ورعايا الدول الأخرى، الموقعة بواشنطن في 18مارس 1965، الجريدة الرسمية ، العدد 66 سنة 1995 ،.دمشق ، الجريدة الرسمية ، العدد97.

13- المرسوم رئاسي رقم 95-306 ، المؤرخ في 17 أكتوبر 1995 يتضمن المصادقة الجزائر على الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية ،الجريدة الرسمية ، العدد59 ، الموافق 11اكتوبر سنة 1995.

14- المرسوم الرئاسي رقم 90 – 420 ، المؤرخ في 22 ديسمبر 1990 يتضمن المصادقة على اتفاقية تشجيع وضمان الاستثمار بين دول اتحاد المغرب العربي، صادقت عليها الجزائر عام 1990.

- **الكتب :**

1- النمر، حسن ، 2017 ، الاستثمارات الأجنبية بين الجذب والحماية في الاتفاقيات العربية والدولية، الإسكندرية ، مكتبة الوفاء القانونية.

2-. هفال ، صديق إسماعيل ، 2015 ، المركز القانوني لمستثمر الأجنبي دراسة تحليلية مقارنة ، لإسكندرية ، دار الجامعة الجديدة.

3- عليوش ، قربوع كمال ، 2017 ، التحكيم التجاري الدولي في الجزائر ، الجزائر ، بوساحة للطباعة والنشر والتوزيع .

4- عصام الدين، مصطفى بسيم ، 1972 ، النظام القانوني للاستثمارات الأجنبية الخاصة في الدول الآخذة في طريق النمو ، القاهرة، دار النهضة العربية.

5-. عبد الله ، عبد الكريم عبد الله ، 2010 ، ضمانات الاستثمار في الدول العربية دراسة مقارنة لأحكام التشريعات العربية والمعاهدات الدولية، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع.

6-. عبد الستار احمد ، مجيد الحوري، 2013 ، الحماية القانونية للاستثمارات الأجنبية دراسة مقارنة ، العراق ، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع

7- أبو خوات ، ماهر جميل ، 2014 ، حماية الاستثمار الأجنبي في ظل قواعد القانون الدولي العام ، القاهرة ، دار النهضة العربية

- **الرسائل الجامعية :**

1- قصوري ، رفيقة ، 2014 ، النظام القانوني للاستثمار الأجنبي في الدول النامية ، قسم الحقوق ، كلية الحقوق ، جامعة الحاج الاخضر ، باتنة.
2- لعماري ، وليد ، 2011 ، الحوافز والحواجز القانونية للاستثمار الأجنبي في الجزائر ، قسم الحقوق ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر.
3- بوخلخال ، أحمد، ، 2013 ، نظام تسوية منازعات الاستثمار الأجنبي وتطبيقاته في الجزائر ، قسم الحقوق ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر.
4- كعباش ، عبد الله ، 2002 ، الحماية الوطنية والدولية للاستثمار الأجنبي وضمانه من المخاطر غير التجارية في الدول النامية ، قسم الحقوق ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر .
5- بوخنتالة ، منى ، 2014 ، التحكيم كوسيلة لتسوية المنازعات في مجال الاستثمار ، قسم الحقوق ، كلية الحقوق ، جامعة قسنطينة.
6- بشار ، محمد الأسعد ، 2005 ، عقود الاستثمار في العلاقات الدولية الخاصة، قسم الحقوق ، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة.
7- بقة ، حسان، 2010 ، الأمن القانوني للاستثمار في الجزائر، قسم الحقوق، كلية الحقوق ، جامعة بجاية.
8- والي ، نادية ، 2015 ، النظام القانوني الجزائري للاستثمار ومدى فعاليته في استقطاب الاستثمارات الأجنبية ، قسم الحقوق ، كلية الحقوق ، جامعة تيزي وزو.
9- ولد العايب ، فريد ، 2010 ، حماية الاستثمارات الخاصة في الاتفاقيات الدولية المصادق عليها من الجزائر ، قسم الحقوق، كلية الحقوق ، جامعة باجي مختار ، عنابة.